

## وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤

فى شأن تصدير الأرز

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ؛

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٤ ؛

وعلى مذكرة قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ١٦/١٠/٢٠١٤ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركى (1006.30) بموجب تراخيص تصدير

يصدرها قطاع التجارة الخارجية (وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة)

بالشروط الآتية :

١ - يصدر ترخيص التصدير بكمية مساوية للكمية التى تسلم لوزارة التموين والتجارة الداخلية ، على أن يتم التسليم لوزارة التموين لصنف الأرز عريض الحبة (نسبة كسر ٥٪) بسعر ٢٠٠٠ جنيه للطن .

٢ - تقديم شهادة من الجهة التى يحددها السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية توضح الكميات المسلمة .

٣ - قيام مصلحة الجمارك بتحصيل رسم صادر قبل التصدير بواقع ٢٨٠ دولاراً للطن أو ما يعادلها بالجنيه المصرى وفقاً لأسعار الصرف المعلنة بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ السداد ، وذلك لحساب وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

٤ - يسرى ترخيص التصدير لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، ولا يجوز التنازل عن الترخيص للغير .

#### (المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

وحتى ٢٠١٥/٨/٣١

صدر فى ٢٠١٤/١٠/١٨

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور